رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

ولو ترك لهما اربعين من الغنم وبقيت طول الحوض لم تقسم نعم فعليهما الزكاة ولا لا عليهم الزكاة والسبب هو ما قلت ان الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها - 00:00:16

لا يؤثر كل انسان على حسب ملكه طيب فصارت الان الماشية تختص عن غيرها بامور منها هذه المسألة ان الجمع والتفريق ها يؤثران فيها بخلاف غيره وذكرنا ان للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك - 00:00:36

كم حالا تلاحلت اما ان ينفرد الانسان بملوكها او يشاركه غيره تركة مشاع او شائعة او يشاركه غيره شركة اوصى والفرق بين شركة الاوصاف وشركة الشيوع ان شركة الشيوع يشترك فيها الرجلان - 00:01:05

في هذا المال يكون بينهما وشركة الابصار هاه ينفرد كل واحد منهما بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرأة والمحلب والمسرح والفحل وما اشبه ذلك نعم دمعت في قوله ان اشتراك فحل - 00:01:33

مسرح ومرأى ومحلب ايش ايش اه قال وما احلى والله لا نميل ان نشراك فاحني محلبن ومرأة ومسرح نسيت الرابعة سبحان الله كان كانت معي الان الخلط انقطع الناس فاغفحنا نصهم ومرأى - 00:01:58

ومحلب المراحل اه اذا كان ما هو عندكم آآ مكسور من قبل ايه فوق القضاء اشياء تختص بهذا الجهاز شيئا عن غيرها لا يجمع بين المتفرط ولا يفرق بين مجتمع خشي الصدقة - 00:02:32

وما كان من خليطين هذا الشاهد ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما للسوية ما كان هذه شرطية ماء شرطي وكان فعل الشرط فانهما يتراجعان جواب الشرط ومن خليطين من بيان لماء الشرطية - 00:02:54

يعني ما كان اي ما وجد من خليطين وخالطين بمعنى تريكين فانهما فانهما يقول يتراجعان بينهما للسوية يعني ان الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط ويتراجعان بالسوية والمراد بالسوية اي بالقسط - 00:03:29

وليس السوية قوية الواجب لان سويت الواجب تختلف ولكنه مراد بالسوية اي بالقسط بحيث لا يزاد احدهما عن نصيب حقه فاذا كان رجلان لهما غنم مختلطة لاحدهما اربعون وللثاني عشرون - 00:03:58

تم الجميع ها ستون تجب فيها على صاحب الاربعين ثلث القيمة او ثلث الشاة وعلى الثاني ثلثها ثلثها انها ستون هذا عليه اربعون وهذا عليه عشرون هذا معنى قوله فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:04:30

وفي قوله وما كان من خليطين دليل على ثبوت الخلطة او الخلطة في بالماشية وهي كما قلت غلطة اشتراك على سبيل الشيوع وحفظت اوساط يعني ينفردكم مال كل واحد منهما ويشتركان في الامور الخمسة - 00:04:55

طيب ثم قال ولا يخرج في الصدقة ارنا ولا ذات عوظ ولاية عوار ولا تيأس الا ان يشاء المتصدق ما فيها شي اذا كانت اذا كانت السنة كلها او اكثر السنة - 00:05:15

آآ تعلب هذا العلف فليس فيها شيء المهم اللي ترعى مطلقة قلة بالبر ترعى السنة كلها او اكثرها هي التي بها الزكاة واما المعلفة اكثر الحول او نصف الحول او بعض الحول - 00:05:41

او نعم او كل الحول فليس فيها زكاة في تحقيق التعليم نعم في تسليم التعريف لعله يأخذ يعني بنقود يشتروا هذا المكان اللي موجود وفيه من من ارض يعني من السماء - 00:05:59

ها مكان الاخيرة هي السعيدة اللي ترعى المباح ترى مما ينبته الله عز وجل في في البر اما التي ترعى بشيء يشترى مثل اللي يشترون

آآ البساتين نعم هذي مؤلفة في الحقيقة - 00:06:16
هذا غير سائمة نعم عبد الرحمن؟ يحصد من البرد هذا معلقة نعم لا بد ترعى هي ها ها فهي معلفة ما فيها زكاة ليس مقصودا المهم القاعدة اذا كان ما هي بترعى - 00:06:40
هي بنفسها ترعى من من البر فلس بالسعي السائمة هي التي ترعى من البر هذي الساعة ما عدا ذلك فليس بالسامع نعام ايه لا ما يعتبر ابتداء الحول الا من تمام النصاب - 00:07:07
يعني مثلا لو ولد عنده مثلا اربعة من الابل لما مضى عشرة اشهر ولدت واحدة يبتدأ الحول من من ولادته الواحدة اللي كملت الخمسة. يقول يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:29
فاذا زادت على مئة وعشرين ومئة وفي الغنم وفي صدقة في سألته يقول اذا كان اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة الى عشرين ومئة تاة تات انتبه للاعراب هي صدقة الغنم - 00:07:46
في ساء متى؟ ماذا قلنا في اعراب سائمتها قلنا انها بذل اجتماع باعادة العامل اذا كان وهي خبر مقدم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة تاء ها مبتدع ها - 00:08:15
متعلقونه وفي صدقة غانم فشاة هذه مبتدأ مؤخر في اربعين الى مئة وعشرين جات ففي اربعين شاة وفي خمسين جا وفي ستين وفي ثمانين وفي مئة وفي مئة وعشرة وفي مئة وعشرين - 00:08:37
الوقف كم ثمانون الوقت ثمانون فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها تم الوقف ثمانية ايضا ولا تسعة وسبعين ها انتبه طيب يبدأ من واحد وعشرين العشية ما هي معنا من واحد وعشرين - 00:09:04
الى تسعة وتسعين ها تسعة وسبعين ايه لا صح الى مئتين فبها شتى الوقت من واحد وعشرين الى مئتين اذا ثمانين صح الوقف ما بين الفرضين هذا الوقت طيب فيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة الى ثلاث مئة - 00:09:36
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة تستقر الفريظة اذا زادت على ثلاث مئة استقرت الفريظة اذا في مئتين وواحدة ثلاث شياه ومن ومن مئة وواحد وعشرين الى مئتين - 00:10:02
ذات ومن اربعين الى مئة وعشرين جات الوقت يعني مستمر ثمانين وثمانين من واحد وربعين الى عشرين الثمانين تمام ومن مية ومن مية ومن مية وواحد وعشرين الى مئتين تمانية - 00:10:26
الى الوقت ثمانية مئتين وواحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين اي من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين في مئتين وواحد وثلاث شياه وفي ثلاث مئة وفي ثلاث مئة وتسعة وتسعين - 00:10:48
كراسية اذا من مئتين وواحدة الى اربع مئة كله كل وقت احسب الواحدة هذي الى تسعة وتسعين يكون الجميع مئة وتسعة وتسعين كل وقت ما في شي وذلك لان مثل هذه الامور - 00:11:19
مرجعها الى الشرع ومن اجل ذلك نقول اننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الاوقات الوقت الاول والثاني متساو الوقت الثالث هذا هو المتباعد ثم من اربع مئة - 00:11:40
الى خمس مئة يستمر الوقت كم مئة في كل مات شات طيب آآ صدقة الغنم صارت ايسر من صدقة الابل لان لان الابل كبيرة وثمينة فلذلك كثرت اوقاصها وتجزئتها بخلاف الغنم - 00:12:04
فاذا كانت دائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة ها فاذا كانت نعم فاذا زادت على ثمانية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة قطر لان التمييز لازم يكون منصوب - 00:12:27
جاة ما يمكن يكون منصوب من العشرين الى التسعين لازم يكون منصوب من اربعين شاة تاتا واحدة جهة واحدة هذه مفعول ناقصة لان نقص تنصب مفعولين قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا - 00:12:59
فانا صارت مفعول اهي اذا كانت ناقصة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها الا هنا استثناء منقطع لانه ما فيها صدقة فاذا كان عند الانسان تسع وثلاثون من الغنم - 00:13:23

دائمة فليس عليه زكاة ولكن ان تصدق كان كان ذلك تطوعا لان الصدقة اذا اظيفت الى المشيئة ها طالت تطوعا اذ ان الواجب لا مشيئة فيه اظن ان شاء الله انت اتضح - 00:13:46

قد يغفرانه في اربعين وفي ثمانين وفي مئة وعشرين وفي مئة واحد وعشرين دافع وفي مئتين وفي مئتين وواحدة وفي ثلاث مئة وواحدة ثلاث شياه بنفسية اذا هنا واحد وثلاث ايام - 00:14:10

وفي ثلاث مئة وتسعين ثلاث سياح وفي اربع مئة اربع شياه زيد - 00:14:40